

قرار :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة إلى عملهم حتى  
١٩٧٩/٩ السادة :

صلاح محمود هويس بطران ، رئيس المحكمة (ب) بمحكمة جنوب  
القاهرة الابتدائية .  
مهدى خيرى حسين الجندى ، رئيس المحكمة (ب) بمحكمة جنوب القاهرة  
الابتدائية .  
عبد الحسن عبد الففار على نوبيصر ، رئيس المحكمة (ب) بمحكمة شمال  
القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٢٩٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)  
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء  
الهيئات القضائية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا لإدارة قضايا الحكومة السيد المستشار فريد هزير مرجان .  
(المادة الثانية)

يعين مستشاراً بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين  
من الفئة (١) السادة :

- يحيى أبو الفتوح علیش .
- قائد عبد الجابر قائد .
- طه محمد عبد الله .
- محمود عبد الخليم الدالى (اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/١٩) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين  
سلامة الشعب ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل محكمة  
الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار صلاح الدين محمود حبيب نائب رئيس محكمة  
القضى رئاسة محكمة الحراسات وتأمين سلامة الشعب .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٢٩٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛